


المِعيَارُ الشَّرْجِيُّ رَقْمٌ ٦١

بطاقات الدفع

(مِعيَارٌ مَعْدُلٌ)



المحتوى

رقم الصفحة

١١٤٦.....	التقديم
١١٤٧.....	نص المعيار
١١٤٧.....	١ - نطاق المعيار
١١٤٧.....	٢ - أطراف البطاقات، وتكيف العلاقات بينها
١١٤٨.....	٣ - خصائص البطاقات
١١٥٠.....	٤ - الحكم الشرعي لأنواع البطاقات
١١٥١.....	٥ - أحكام عامة
١١٥٦.....	٦ - تطبيقات لبطاقات الائتمان المتعدد في المؤسسات
١١٥٨.....	٧ - تاريخ إصدار المعيار
١١٥٩.....	اعتماد المعيار
١١٦٠.....	تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار
	اللاحق
١١٦١.....	أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
١١٦٥.....	ب- مستند الأحكام الشرعية
١١٧٢.....	ج- التعريفات



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أنواع بطاقات الدفع وخصائصها، وبيان الأحكام والضوابط الشرعية لإصدار المؤسسات لها، وتحديد العلاقات التعاقدية بين الأطراف ذات الصلة، وبيان أبرز تطبيقات البطاقات في المؤسسات^(١).

والله سبحانه وتعالى الموفق،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصْرُ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بطاقات الدفع التي تصدرها المؤسسات لعملائها، سواءً أكانت أساسية أم إضافية، ليتمكنوا بواسطتها من السحب نقداً، أو دفع أثمان السلع والخدمات أو ضمان دفعها، ويشمل الأنواع الآتية:

١/١ بطاقة الحسم (من الرصيد) *Debit Card*

١/٢ بطاقة الدفع المقدم *Prepaid Card*

١/٣ بطاقة الائتمان غير المتجدد *Charge Card*

١/٤ بطاقة الائتمان المتجدد *Credit Card*

كما يتناول أبرز التطبيقات للبطاقات في المؤسسات.

وإذاً أطلق في المعيار مصطلح: (بطاقة الائتمان)، فإنه يشمل بطاقي الائتمان المتجدد وغير المتجدد.

٢. أطراف البطاقات، وتكييف العلاقات بينها:

٢/١ للبطاقات خمسة أطراف، هم:

٢/١/١ مصدر البطاقة.

٢/١/٢ حامل البطاقة (العميل).

٢/١/٣ قابل البطاقة (التاجر).

٢/١/٤ بنك قابل البطاقة (بنك التاجر).

٢/١/٥ الشركة الراعية للبطاقة.

٢/٢ التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف البطاقة:

٢/٢/١ العلاقة بين مصدر البطاقة وحامليها:

٢/٢/١/١ عند إصدار البطاقة: علاقة تقديم خدمات لحامليها تمثل في

إصدار البطاقة واستمرارها صالحة للاستخدام.

٢/١/٢ عند استخدام البطاقة: علاقة يحيل فيها حامل البطاقة قابل البطاقة على مصدر البطاقة الذي يدفع من رصيد حامل البطاقة لديه، أو يدفع المصدر من ماله إلى قابل البطاقة؛ فيكون المدفوع ديناً يرجع به على حامل البطاقة. وتكون العلاقة ضماناً إذا استخدمت البطاقة في حجز مبلغ أو اقتطاعه توثيقاً لما قد يجب على حامل البطاقة.

٢/٢ العلاقة بين بنك التاجر وقابل البطاقة: علاقة تقديم خدمات، منها: توفير أجهزة الدفع (POS) لقابل البطاقة، وتنظيم تعامله مع نظام البطاقة، والوكالة بالتحصيل.

٣/٢ علاقة الشركة الراعية بقية أطراف البطاقة: علاقة تقديم خدمات لتلك الأطراف؛ مثل: تسوية المدفوّعات، والوساطة في تنفيذ العمليات.

٣. خصائص البطاقات:

من هذه الخصائص ما هو مشترك بين أكثر من بطاقة، ومنها ما هو مختص بكل واحدة منها.

١/٣ خصائص بطاقة الحسم:

١/١ هذه البطاقة أداة وفاء وليس أداة ائتمان (إقراض أو تمويل)؛ فهي تربط بالرّصيد المتاح في حساب حاملها لدى المصدر لها.

١/٢ تخول هذه البطاقة لحاملها استخدامها في السحب نقداً، أو سداد أثمان السلع والخدمات، حسماً من الرصيد المتاح، سواء كان ذلك بعملة البطاقة أو عمليات أخرى.

١/٣ تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه.

١/٤ لا يتحمل العميل رسوماً أو كلفة في الغالب مقابل استخدامه هذه البطاقة، إلا في حال السحب النقدي باستخدام أجهزة سحب تابعة لغير مصدر البطاقة، أو في حال دفع أثمان السلع والخدمات باستخدام عملة أخرى غير عملة رصيد البطاقة.

١/٥ يتناقض بنك التاجر ومصدر البطاقة عمولة بنسبة محددة من أثمان السلع والخدمات التي يتم سدادها باستخدام البطاقة.

١/٦ تتناقض المؤسسة (أو البنك) رسمًا بمبلغ مقطوع -أو بنسبة من المبلغ المسحوب- عن كل عملية سحب نقدي من أجهزتها تتم بالبطاقات الصادرة من المؤسسات (أو البنك) الأخرى.

٢/٣ خصائص بطاقة الدفع المقدم:

١/٣ هذه البطاقة أداة وفاء وليس أدلة ائتمان (إقراض أو تمويل)؛ فحامل البطاقة يودع رصيدها خاصًا بها لدى المصدر لها.

٢/٣ قد يتبع المصدر لحاملي هذه البطاقة أن يكون رصيدها بعملة أو عمارات مختلفة غير العملة المحلية.

٣/٣ لهذه البطاقة من الخصائص ما لبطاقة الحسم، وينظر البند (١).

٣/٣ خصائص بطاقة الائتمان غير المتتجدد:

١/٣ هذه البطاقة أدلة ائتمان بالإقراض في حدود سقف معين لفترة محددة ابتداءً، وهي أيضًا أدلة وفاء.

٢/٣ تستعمل هذه البطاقة في سداد أثمان السلع والخدمات أو ضمانها، وفي السحب نقدًا، في حدود السقف المعين، سواء كان ذلك بعملة البطاقة أو عمارات أخرى.

٣/٣ لا يتبع نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متتجدة لحامليها (تقسيط المبلغ المقترض)؛ حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته، أو المبلغ المسحوب نقدًا، خلال الفترة المحددة.

٤/٣ إذا تأخر حامل البطاقة في سداد ما عليه بعد انتهاء الفترة المحددة فإنه يترب عليه فوائد مشروطة مقدمًا في غير المؤسسات، أما المؤسسات فلا ترتب فوائد.

٥/٣ لا يتناقض مصدر البطاقة في الغالب عمولة من حامل البطاقة على السلع والخدمات التي يسدد أثمانها بها، ولكنه يحصل من بنك التاجر على عمولة بنسبة محددة من أثمان السلع والخدمات التي تم سدادها بالبطاقة.

٦/٣ تتناقض المؤسسة (أو البنك) رسميًا بمبلغ مقطوع—أو بنسبة من المبلغ المسحوب—عن كل عملية سحب نقدى من أجهزتها تتم بالبطاقات الصادرة من المؤسسات (أو البنك) الأخرى.

٧/٣ يلتزم مصدر البطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات للتاجر عن طريق الشركة الراعية.

٨/٣ يلتزم حامل البطاقة لمصدرها بسداد المبالغ المترتبة عليه مقابل استخدامه لها، سواء أكانت أثمانًا لسلع أو خدمات، أم كانت مبالغ سحب نقدى.

٤ خصائص بطاقة الائتمان المتجدد:

١/٤/٣ هذه البطاقة أداة ائتمان بالإقراض بفائدة، في حدود سقف معين متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة، وهي أيضاً أداة وفاء.

٢/٤/٣ تستعمل هذه البطاقة في سداد أثمان السلع والخدمات أو ضمانها، وفي السحب نقداً، في حدود سقف الائتمان الممنوح، سواء كان ذلك بعملة البطاقة أو بعملات أخرى.

٣/٤/٣ يمنح حامل هذه البطاقة -في غير حال السحب النقدي- فترة سماح يسد خلالها المستحق عليه بدون فوائد، كما يسمح له بتأجيل السداد (تجدد الائتمان بالإقراض) خلال فترة محددة مع ترتيب فوائد عليه.

٤/٤/٣ ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند (٣/٣ و٣/٥ و٣/٦ و٣/٧).

٤. الحكم الشرعي لأنواع البطاقات:

٤/١ بطاقة الجسم:

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الجسم بالشروط الآتية:

١/١/٤ أن لا يترتب على التعامل بها إقراض بفائدة؛ كإتاحة السحب على المكتوف بمقابل.

٢/١/٤ أن لا تخص بطاقة الحسابات الجارية بالإعفاء من الرسوم أو بتخفيضها إن كانت البطاقة تصدر على حسابات التوفير أو حسابات الاستثمار برسوم أو بدون تخفيض. وينظر البند (١٠/٢) من المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض، والبند (٦/٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٨) بشأن الخدمات المصرفية في المصادر الإسلامية، والبند (٥/١) من المعيار الشرعي رقم (٥٥) بشأن المسابقات والجوائز.

٣/١/٤ أن لا يعلق منها يبلغ رصيد الحساب الجاري لحامليها مقداراً معيناً إن كان المصدر يصدرها دون رسم أو برسم يقل عن التكلفة الفعلية المباشرة لإصدارها، أو إن كان حامليها يحصل على مزايا يدفع المصدر مقابلأ لها. وينظر البند (١٠/٢) من المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض، والبند (٦/٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٨) بشأن الخدمات المصرفية في المصادر الإسلامية.

٤/٢ بطاقة الدفع المقدم:

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الدفع المقدم بالشروط الآتية:

٤/١ أن لا يؤول التعامل بها إلى إقراض بفائدة؛ كإتاحة استخدامها بأكثر من

الرصيد (السحب على المكشوف) بمقابل.

٤/٢ أن تراعي أحكام الصرف عند تحويل الرصيد أو جزء منه إلى عملة

أو عملات أخرى غير العملة المحلية. وينظر للمعيار الشرعي رقم (١) بشأن

المتاجرة في العملات.

٤/٣ بطاقة الائتمان غير المتتجدد:

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الائتمان غير المتتجدد بالشروط الآتية:

٤/١ أن لا يترتب على التعامل بها إقراض بفائدة، ومن ذلك أن يُشترط على

حامل البطاقة فوائد في حال تأخره في سداد المبالغ المستحقة عليه. وينظر

البند (١/٢) من المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطل، والبند

(٦) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراقبة للأمر بالشراء.

٤/٢ أن لا يشترط مصدر البطاقة على حاملها -عند مطالبه بإيداع مبلغ نقدي

على وجه القسمان- أن يكون الإيداع في حساب جاري؛ وإنما يخير بين إيداعه

في حساب جاري أو حساب استثماري. وينظر البند (٣/٥) من المعيار

الشرعي رقم (٨) بشأن المراقبة.

٤/٤ بطاقة الائتمان المتتجدد:

لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الائتمان المتتجدد بالإقراض الذي يسده حامل البطاقة

على أقساط آجلة بفوائد. وينظر ما سيأتي في الفقرة (٦) بشأن تطبيقات لبطاقات الائتمان المتتجدد

في المؤسسات.

٥. أحكام عامة:

١/٥ رسوم البطاقات:

الرسوم (العمولات) على البطاقات، سواء كانت البطاقات أساسية أم إضافية، وما يلحق بها

من حيث أحکامها على نوعين:

١/١/٥ رسوم لا يجوز أن تزيد على التكلفة الفعلية المباشرة^(١)، وهي الرسوم التي يتضاعفها مصدر البطاقة من حاملها، وترتبط بالقرض في بطاقات الائتمان؛ مثل: رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال، ورسوم السحب النقدي من أجهزة المؤسسة المصدرة، ورسوم رفع الحد الائتماني للبطاقة، ورسوم تقسيط المبلغ المستخدم، وكذا تكلفة صرف العملات في حال استخدام البطاقة بعملة غير عملة البطاقة. وينظر الفقرة (٩) من المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض.

٢/١/٥ رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق، وهي عدا ما سبق؛ مثل:

١/٢/١ الرسوم التي يقتطعها بنك التاجر من قابل البطاقة، ويؤول بعضها إلى مصدر البطاقة والشركة الراعية، على أن لا يحمل حامل البطاقة تلك الرسوم في البطاقات القائمة على الأراضي.

٢/٢/١ الرسوم الاشتراك وعمولات الخدمات التي يدفعها مصدر البطاقة للشركة الراعية للبطاقة.

٣/٢/١ الرسوم التي يفرضها مصدر البطاقة على السحب النقدي أو الإصدار أو التجديد أو الاستبدال أو زيادة الرصيد أو سعر الصرف ونحوها، في البطاقات التي لا تشتمل على إقراض.

٤/٢/١ الرسوم التي تتضاعفها المؤسسة صاحبة جهاز السحب النقدي مقابل السحب، أو أي خدمات أخرى تتم من خلال الجهاز، إذا لم تكن المؤسسة هي المصدرة للبطاقة، وفي حال ما إذا كانت المؤسسة صاحبة الجهاز هي المصدرة للبطاقة يراعى ما ورد في البند (١/١)، ولا يجوز للمؤسسة عندئذ أن تزيد رسوم استخدام الجهاز عن الرسوم التي تتضاعفها من حملة بطاقات مؤسسات (أو بنوك) أخرى.

٢/٥ أثر إلغاء البطاقة على الرسوم:

١/٢/٥ إذا طلب حامل البطاقة إلغاءها بعد إصدارها؛ فللّمصدر أن لا يردد له شيئاً من مبلغ رسوم الإصدار.

(١) ينظر تعريف التكلفة الفعلية المباشرة في الملحق (ج).

٢/٢ إذا طلب حامل البطاقة إلغاءها بعد أن أتيحت له برسوم خدمات أخرى غير الإصدار، سواء أتيحت فور الإصدار أو بتفعيل البطاقة أو باستدامها، وكانت خدمات مستمرة مدة صلاحية البطاقة، أو لمدة أقل ما تزال فيها ساريةً؛ فللّمُصدر عند قبوله الإلغاء أن يستبقي من مبلغ رسوم هذه الخدمات ما يقابل المدة التي مضت من وقت إتاحتها إلى إلغاء البطاقة، بالنسبة والتناسب.

٣/٢ إذا لم تكن الرسوم موزعة على الإصدار والخدمات الأخرى، بحسبها، وكانت تؤخذ عن الجميع بمبلغ إجمالي دون تميز، فلم يُصرِّح البطاقة عند قبوله الإلغاء أن يستبقي من مبلغ الرسوم ما يقابل المدة التي مضت من وقت إصدار البطاقة إلى وقت إلغائها، بالنسبة والتناسب.

٤/٢ إذا لم يمكن لمُصدر البطاقة استرجاع مقابل الخدمات من المزود الفعلي بها حال إلغاء البطاقة، ولم يكن بإمكانه إتحاتها لحامل بطاقة آخر، فإن له بالمثل أن لا يُرجع مبالغ رسومها لحامل البطاقة، وإن كان قد قبل إلغاءها، بشرط أن يتم النص على ذلك في اتفاقية إصدار البطاقة.

٥/٢ إذا ألغيت البطاقة من قبل مُصدرها بسببٍ معتمدٍ به شرعاً يرجع إلى حاملها، فإن الإلغاء يأخذ حكم إلغاء البطاقة بطلب من حاملها، أمّا إذا كان الإلغاء بسببٍ لا يرجع إلى حامل البطاقة، فعلى المُصدر رد رسوم الإصدار ورسوم الخدمات الأخرى إلى حاملها لما بقي من مدة البطاقة بالنسبة والتناسب.

٣ انضمام المؤسسات إلى عضوية الشركات الراعية للبطاقات:

١/٣ يجوز للمؤسسات الانضمام إلى عضوية الشركات الراعية للبطاقات، بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تشرطها تلك الشركات؛ من نحو الفوائد أو الغرامات على الإقرارات إن وجد.

٢/٣ يجوز للمؤسسات أن تدفع للشركات الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجرور خدمات، وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد.

٣/٣ يجوز للمؤسسات أن تتلقى من الشركات الراعية للبطاقات مبالغ تشجيعية لإصدارها ببطاقات ترعاها تلك الشركات.

٤/٥ الصرف ودفع ثمن الذهب والفضة بالبطاقات:

يجوز الصرف ودفع ثمن الذهب أو الفضة بطاقة الحسم، أو بطاقة الدفع المقدم، أو بطاقة الائتمان.

٥/٥ استخدام البطاقة بعملة أخرى:

١/٥ في حال استخدام البطاقة بعملة أخرى يراعى في سعر الصرف ما ورد في البند (١/٥).

٢/٥ إذا كان ثمن السلعة أو الخدمة بعملة أخرى، وأتاح قابل البطاقة دفع الثمن بعملة البطاقة؛ فيجوز أن يختار حامل البطاقة الدفع بعملة البطاقة، ويكون ما يدفعه هو مقابل الثمن بالعملة الأخرى بعد صرفه إلى عملة البطاقة من قبل جهة مستقلة موفرة للخدمة، ولا يجب أن يتقييد هذا الصرف بالتكلفة الفعلية.

٣/٥ يجوز لبنك التاجر أن يتفق مع الشركة الراعية للبطاقة على سداد المبالغ المستحقة له بعملة غير عملة ثمن السلع أو الخدمات، بشرط العلم بسعر الصرف، ويراعى ما ورد في البند (٤/١/١) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدين.

٦/٥ المزايا التي تمنحها المؤسسات المصدرة للبطاقة، أو الشركات الراعية:

١/٦ لا يجوز أن تمنح المؤسسات المصدرة للبطاقة حاملها مزايا محمرة شرعاً؛ مثل: التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم الهدايا المحرّمة.

٢/٦ يجوز منح حامل البطاقة مزايا مجانية مباحة شرعاً؛ مثل: الهدايا، أو أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم، أو أن يحصل على أميال طيران، أو دقائق اتصال، أو ليالي إقامة في الفنادق مجاناً، أو ردة نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات، ونحو ذلك، مع مراعاة ما تقدّم في البند (٤/١ و٤/١/٣)، ولا يجوز زيادة رسوم البطاقة مقابل ميزة ردة نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات أو تخفيض الأسعار، أو أي ميزة معلقة على استخدام البطاقة، أو التي ليس لها أي حد معلوم. وينظر البند (٢/٢/٢ ب) من المعيار الشرعي رقم (٥٥) بشأن المسابقات

والجوائز. ولا يجوز في البطاقة القائمة على الإقراض الزيادة في رسومها فوق التكلفة الفعلية لهذه المزايا.

٣/٦/٥ مع مراعاة ما جاء في البند (٢/٦)، فإن من المزايا التي يمكن أن تمنحها المؤسسة المصدرة للبطاقة لحامليها؛ التأمين الإسلامي (التكافلي) على الأشخاص، أو ضد مخاطر سرقة البطاقة، أو ضياعها، أو سرقة المبالغ المسحوبة بها، أو غير ذلك مما يجوز التأمين عليه تأميناً إسلامياً. وينظر للمعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي. وللمؤسسة - بموافقة حامل البطاقة - أن تجري تأميناً إسلامياً إضافياً لصالحه، وتقتطع مبلغ الاشتراك منه، سواء كان ذلك بعمولة للمؤسسة أو بدونها.

٤/٦/٥ يجوز لحامل البطاقة أن يستفيد من المزايا التي تقدمها الشركات الراعية من نوع ما تقدم أو غيره، شريطةً أن تكون مقبولةً شرعاً، وعلى المؤسسة المصدرة للبطاقة إعلام حملة البطاقات بالمقبول شرعاً من هذه المزايا وفقاً لما تقرره هيئتها الشرعية.

٥/٦ إذا كانت المؤسسة المصدرة للبطاقة تمنح تخفيضاً في رسوم الخدمات، أو جوائز لحملة البطاقات، فيراعى ما جاء في البند (٣/٥) والبند (٣/٢/٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٥) بشأن المسابقات والجوائز.

٧/٥ رد السلع والخدمات:

إذا ردَّ حاملُ البطاقة السلعة أو الخدمة التي اشتراها بالبطاقة، فيجوز للمصدر مطالبة حامليها بدفع ما قد يكلفه الردّ من رسوم أو فروق أسعار صرف بحسب الاتفاق بين حامل البطاقة ومصدرها، ولا يحق لحامل البطاقة الرجوع على قابلها بما تحمله من رسوم أو فروق أسعار صرف، ولو كان الرد لعيوب في السلعة، إلا أن يكون قابل البطاقة قد علم بالعيوب وكتمه.

٨/٥ استخدام البطاقات في الحصول على النقد:

١/٨/٥ يجوز استخدام البطاقة في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، مع مراعاة ما ورد في البند (١/٥).

٢/٨/٥ لا يجوز استخدام البطاقة لدى قابلها في الحصول على نقد من عملة البطاقة أقل من المبلغ الذي يلزم حامليها، وهو ما يقيده قابل البطاقة في جهاز الدفع لديه.

٩ التسويق والترويج للبطاقات:

١/٩/٥ على المؤسسة مصدرة البطاقة عند الترويج والتسويق لها التقيد بمقتضيات مبادئ الشفافية والإفصاح، خصوصاً عن مقدار الرسوم أو نسبة الربح، مع اجتناب التضليل والإغراء بالإفراط في الاستهلاك.

٢/٩/٥ على المؤسسة مصدرة البطاقة أن تشرط على حاملها عدم التعامل بها فيما هو محرام شرعاً، وأنه يحق لها سحب البطاقة في تلك الحالة، وتحتاج المؤسسة الاحتياطات الفنية المتاحة لمنع مثل هذا التعامل.

٦. تطبيقات لبطاقات الائتمان المتعدد في المؤسسات:

١/٦ بطاقة القرض الحسن مع الرسوم:

١/١/٦ تقوم هذه البطاقة على إقراض حاملها في حدود السقف الائتماني المتاح لها، وتقسيط المبلغ المستحق في ذمتها، الناشئ عن استخدامه للبطاقة، على أقساط شهرية متساوية تدفع في آجال محددة، دون زيادة على أصل مبلغ القرض مقابل التقسيط، وتأخذ المؤسسة المصدرة للبطاقة من حاملها رسوماً (وقد تسمى أجرة)؛ كرسوم الإصدار والتجديد والاستبدال، ورسوم السحب النقدي، أو رسوم رفع الحد الائتماني للبطاقة، وهي مقابل الخدمات الإجرائية والمصرفية، وقيود العمليات، وتسوية المبالغ المستحقة على حامل البطاقة، ودفع مبالغ السحبويات النقدية، وقد تكون هذه الرسوم قابلة للإعفاء وفقاً لاستخدام البطاقة من قبل حاملها، وينص على كل ذلك في اتفاقية إصدار البطاقة التي تشتمل على شروط وأحكام استخدام البطاقة.

١/٦/٢ الحكم الشرعي:

يجوز إصدار هذه البطاقة بشرط التقيد في الرسوم جميعها بما ورد في البند .(١/١/٥)

٢/٦ البطاقة المغطاة:

١/٢/٦ تقوم طريقة عمل هذه البطاقة على توفير حاملها غطاء نقدياً لها، يودعه في حسابها، وهو إما أن يوفر الغطاء من السيولة المتوفرة لديه، أو أن يوفره بتمويل من مصدر البطاقة، ويأذن له المصدر باستخدامه بالبطاقة بالشروط الشرعية التي يتفق عليها، ومن تلك الشروط: تحديد نسبة ما يلزم رده دورياً

من المبلغ المستخدم من الغطاء، فإذا استخدم البطاقة بعد ذلك - ولو في السّحب النقدي - فإن تسوية المبالغ المستحقة ودفع مبالغ السّحبويات النقديّة يكون من الغطاء النقدي المملوک لحامليها، وفي حال توفير الغطاء بتمويل، فإن للمُصدر أن يخفّض قسط التّمويل المستحق، وفقاً لحال استخدام غطاء البطاقة في فترة القسط.

٢/٢ الحكم الشرعي:

١/٢/٢ يجوز إصدار هذه البطاقة بالشروط الآتية:

أ- أن لا يلزم حامل البطاقة بإيداع غطائها في حساب جاري، وإنما يكون له الخيار بين أن يكون حساب البطاقة (وهو حساب الغطاء) جارياً أو استثمارياً. وينظر البند (٣/٥) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراقبة.

ب- أن ينصح على عدم التزام مُصدر البطاقة بتخفيض أقساط مدرونة التّمويل، وأن المُصدر إذا اختار تخفيض قسط من الأقساط فلا يلزمه تكرار ذلك في المستقبل.

٢/٢/٢ يطبق على الرسوم في هذه البطاقة ما تقدم في البند (١/٥).

٣/٢/٢ إن كان توفير غطاء هذه البطاقة بقرض (دون فائدة) من المُصدر أو إن وقع بين دفع مُصدر البطاقة المبالغ الناشئة عن استخدامها، وبين تسوية هذه المبالغ من غطاء البطاقة، إقراض من المُصدر لحامليها، فإن البطاقة تأخذ في الرسوم حكم البطاقة المشتملة على إقراض، ومثلهما إذا أدين مُصدر البطاقة لحامليها باستخدامها فوق مبلغ غطائها النقدي، فإنها تأخذ في الزيادة هذا الحكم، ويراعى ما جاء في البند (١/١).

٣/٦ بطاقة التورّق اللاحق للاقتراض:

١/٣/٦ تقوم طريقة عمل هذه البطاقة على إصدار بطاقة ائتمان، وفي الأجل المحدد لسداد المبلغ المستحق على حامل البطاقة، الناشئ عن استخدامه لها، الثابت قرضاً في ذمته للمُصدر، يكون له أن يسدّد المبلغ من السيولة المتوفرة لديه، أو أن يتورّق بمرابحة من المُصدر لسداد المبلغ المستحق

عليه، ويكون عليه عندئذ أن يسدّد أقساط المراقبة التي اشتري بها السلعة من المصدر في آجالها، وقد ينفرد المصدر التورق بالمراقبة بالوكالة أو بالفضالة عن حامل البطاقة.

٢/٣/٦ الحكم الشرعي:

لا يجوز تصميم بطاقة تقوم على إقراض المصدر لحامل البطاقة (بدون فائدة)، ثم قلب دين القرض بتورّق معه لسداد مبلغ القرض يرتب في ذمة حامل البطاقة ديناً يزيد على دين القرض. وينظر البند (٤/١/٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدين.

٧. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ يوافقه ٣٠ كانون الثاني (يناير)

. م ٢٠٢١

اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار بطاقات الدفع في اجتماعه رقم (٦٧) المنعقد عبر الإنترنٰت يومي ١٥ و ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ يوافقه ٢٨ و ٣٠ كانون الثاني (يناير) ٢٠٢١ م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

- ١ صدر هذا المعيار بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ يوافقه ٣٠ كانون الثاني (يناير) ٢٠٢١ م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدّل لما قد يتعارض معه مماً ورد في المعايير الشرعية الصادرة قبله.
- ٢ للجهات الإشرافية الملزمة بالمعايير الشرعية أن تمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلة لا تزيد عن سنة ميلادية لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.
- ٣ كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشرعية السابقة، فهو نافذ بحسب أصله المعتمد سابقاً إلى حين انتهاء مدة بحسب العقد الخاص به.

مُلْحَقُ (١)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١) المنعقد في يوم السبت ١١ ذو القعده ١٤١٩هـ يوافقه ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩م في مملكة البحرين إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي: (بطاقات الجسم والاتمان). وبناءً على ذلك، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٣-١٦ ربى الأول ١٤٢٠هـ يوافقه ٣٠-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٩م بمملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وأدخلت عليها بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣) المنعقد في مملكة البحرين الفترة ١١-٩ ربى ١٤٢٠هـ يوافقه ١٨-٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تمّ من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٥-١٠ رمضان ١٤٢٠هـ يوافقه ١٨-٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبذلو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ و ٣٠ ذو الحجه ١٤٢١هـ يوافقه ٤ و ٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع، أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٤-٢٢ محرم ١٤٢١هـ يوافقه ٢٨-٢٦ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ - يوافقه ٣١-٢٩ أيار (مايو) ٢٠٠٠م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس، وصدر المعيار وقتها برقم (٢).

ونظراً للمستجدات التي طرأت في التعامل بالبطاقات البنكية، وزيادة تطبيقاتها الجديدة في البنوك، وكثرة أنواعها والتفضيلات المتعلقة بها، قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ - يوافقه ٣٠ نيسان (أبريل) - ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥م بالإمارات العربية المتحدة، تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن التطبيقات المعاصرة للبطاقة ذات الائتمان المتجدد في المؤسسات.

ناقشت اللجنة المشتركة للمعايير الشرعية في مملكة البحرين في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ - يوافقه ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٧م مسودة مشروع المعيار، وأوصت بتأجيل إصدار المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في دبي - بطلب من المجلس الشرعي - في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ ذوالحججة ١٤٣٦هـ - يوافقه ١٤ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٥م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعتها للمجلس الشرعي.

شرع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٨) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٦-١٩ شعبان ١٤٣٨هـ - يوافقه ١٥-١٢ أيار (مايو) ٢٠١٧م بمناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

بناء على توصية المجلس الشرعي بالجلوس مع المسؤولين في شركة فيزا؛ عقدت الأمانة العامة - وباستضافة من مصرف الإنماء بالرياض - اجتماعاً مع كبار المسؤولين في شركة فيزا في مقر المصرف، وبحضور بعض أعضاء المجلس الشرعي؛ لفهم الأمور الفنية والإجرائية وكيفية العمل في البطاقات.

نظراً لأهمية هذا الاجتماع، وبناء على طلب أعضاء المجلس الشرعي بعقد اجتماع آخر؛ عقدت الأمانة العامة - وباستضافة من مصرف الإنماء بالرياض - في مقر المصرف اجتماعاً آخر مع المسؤولين في شركة فيزا للغرض ذاته.

تابع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٧) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٣٠ جمادى الآخرة - ٢ رجب ١٤٤٠هـ - يوافقه ٩-٧ آذار (مارس) ٢٠١٩م بمناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٠-١٢-١٤٤١ هـ يوافقه ٩-٧-٢٠١٩ م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وبحضور ممثل شركة فيزا في هذا الاجتماع لفهم بعض المسائل الفنية الدقيقة المؤثرة في أحكام البطاقات، ثم أدخل المجلس الشرعي التعديلات التي رآها مناسبة، وانتهى من مناقشة المسودة، ثم وجه الأمانة بعرضها على جلسات الاستماع.

عقدت الأمانة العامة جلستي استماع في كلٌ من: الرياض بتاريخ ٢٤ ربيع الآخرة ١٤٤١ هـ يوافقه ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٩ م، وفي دبي بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ يوافقه ٢٥ كانون الثاني (يناير) ٢٠٢٠ م، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمت مناقشة مسودة المعيار تفصيلاً، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات واقتراحات متعلقة بها.

شرع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦١) المنعقد عبر الإنترت يومي ١ و ٣ محرم ١٤٤٢ هـ يوافقه ٢٠ و ٢٢ آب (أغسطس) ٢٠٢٠ م بمراجعة ومناقشة ملاحظات واقتراحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

تابع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٢) المنعقد عبر الإنترت يومي ٧ و ٩ صفر ١٤٤٢ هـ يوافقه ٢٤ و ٢٦ أيلول (سبتمبر) ٢٠٢٠ م بمراجعة ومناقشة ملاحظات واقتراحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

تابع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٣) المنعقد عبر الإنترت يومي ٥ و ٧ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ يوافقه ٢٤ و ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٢٠ م بمراجعة ومناقشة ملاحظات واقتراحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

تابع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٤) المنعقد عبر الإنترت يومي ١١ و ١٣ ربيع الآخرة ١٤٤٢ هـ يوافقه ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٢٠ م بمراجعة ومناقشة ملاحظات واقتراحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

تابع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٥) المنعقد عبر الإنترت يومي ٩ و ١١ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ يوافقه ٢٤ و ٢٦ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٢٠ م بمراجعة ومناقشة ملاحظات واقتراحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٦) المنعقد عبر الإنترت يومي ١٥ و ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ يوافقه ٢٨ و ٣٠ كانون الثاني (يناير) ٢٠٢١ م بمراجعة ومناقشة ملاحظات

ومقترحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

شُرعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد عبر الإنترنٌت بتاريخ ٥ رجب ١٤٤٢هـ- يوافقه ١٧ شباط (فبراير) ٢٠٢١م بمراجعة صياغة المعيار، وبعد المداولٌة والمناقشة أدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

تابعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد عبر الإنترنٌت بتاريخ ٦ رجب ١٤٤٢هـ- يوافقه ١٨ شباط (فبراير) ٢٠٢١م بمراجعة صياغة المعيار، وبعد المداولٌة والمناقشة أدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

تابعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد عبر الإنترنٌت بتاريخ ٩ رجب ١٤٤٢هـ- يوافقه ٢١ شباط (فبراير) ٢٠٢١م بمراجعة صياغة المعيار، وبعد المداولٌة والمناقشة أدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

استكملت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد عبر الإنترنٌت بتاريخ ١٠ رجب ١٤٤٢هـ- يوافقه ٢٢ شباط (فبراير) ٢٠٢١م بمراجعة صياغة المعيار، وبعد المداولٌة والمناقشة والانتهاء من مراجعة صياغة جميع بنود المعيار أحالت بعض المسائل لمناقشتها في اجتماع المجلس الشرعي من جديد.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٧) المنعقد عبر الإنترنٌت بتاريخ ٢٥ رجب ١٤٤٢هـ- يوافقه ٢٥ شباط (فبراير) ٢٠٢١م هذه المسائل المحالة من لجنة الصياغة وأجرى بعض التعديلات.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

٢/ التكيف الشرعي للعلاقات بين أطراف البطاقات:

٢/٢ ووجه مستند كون العلاقة بين مصدر البطاقة وحامليها عند استخدام البطاقة حوالَةً: أن المحال عليه (مُصدر البطاقة) إذا دفع من دين حامل البطاقة على المصدر، أو من مال حامل البطاقة تحت يد المُصدر؛ فهي حوالَة مقيدة. أما إذا دفع المُصدر من ماله الخاص؛ فهي حوالَة مطلقة، وهي جائزَة ولو لم يكن لحامل البطاقة دين على المُصدر ولا له مال في يده؛ لعموم حديث: «وإذا أتبغ أحدكم على مليء فليتبغ»^(١). وقد قال الإمام السرخسي في المبسوط: (الحوالَة المطلقة لا تستدعي مالاً للمحيل على المحتال عليه ولا في يده، إلا أنه إذا كان للمحيل على المحتال عليه لم يرجع به عليه، وإذا كانت مطلقة يؤدي المال، ثم يرجع بمثلها عليه)^(٢). وينظر البند (٢/١٥).

من المعيار الشرعي رقم (٧) بشأن الحوالَة مع مستنده الشرعي.

٤. الحكم الشرعي لأنواع البطاقات:

٤/ بطاقة الحسم:

٤/٤ مستند جواز إصدار بطاقة الحسم بالشروط المذكورة في البند: أن إصدارها هيئنة لا يتربَّ عليه محظوظ شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

٤/١٤ مستند المنع من الإعفاء أو التخفيف الوارد في هذا البند: أن الحسابات الجارية تكيف شرعاً على أنها قرض، وتخصيصها بالإعفاء أو التخفيف دون غيرها من الحسابات يجعلها من القرض بفائدة.

(١) صحيح مسلم، باب تحريم مطالِ الغني، وصحَّة الحوالَة، واستنجاب قبولها إذا أ给了 على مليء، (رقم: ١٥٦٤).

(٢) المبسوط، للسرخسي ٢٠/٨٧.

٤/١/٣ مستند المنع الوارد في هذا البند: أنه يؤدي إلى القرض بفائدة.

٤/٢ بطاقة الدفع المقدّم:

٤/٢ مستند جواز إصدار بطاقة الدفع المقدّم بالشروط المذكورة في البند: أن إصدارها حيثذا لا يترتب عليه محظوظ شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

٤/٣ بطاقة الائتمان غير المتجدد:

٤/٣ مستند جواز إصدار بطاقة الائتمان غير المتجدد بالشروط المذكورة في البند: أنها لا يترتب عليها محظوظ شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

٤/٤ بطاقة الائتمان المتجدد:

٤/٤ مستند منع إصدار بطاقة الائتمان المتجدد بالصورة المذكورة في البند: أنها تقوم على عقد يسمح لحامليها بالحصول على قرض متجدد على فترات بزيادة ربوية؛ وربما القرض محروم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٥. أحكام عامة:

٥/١ رسوم البطاقات:

١/١/٥ مستند المنع من الزيادة على التكلفة الفعلية المباشرة في الرسوم الواردة في البند: أنها تكون حيلة للزيادة في القرض؛ فتكون من القرض الذي جر نفعاً، وهي داخلة في عموم قول النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع...»^(١). أما مستند جوازأخذ التكلفة الفعلية المباشرة: فهو أنها ليست زيادة على القرض، ومن حق المقرض أن يأخذ تلك التكلفة؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، ويفيد قوله تعالى: ﴿وَئِمْلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضْنَى كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾؛ فإنه يدل على أنأجرة كتابة

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٥٠٤)، سنن أبي داود /٣، ٢٨٣، والترمذي في باب: ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٢٣٤)، سنن الترمذى /٣، ٥٢٧-٥٢٦، والنسائي في باب: شرطان في بيع، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٦٤٤)، سنن النسائي /٧، ٣٤٠، وأحمد في مستند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٦٦٣٣)، مستند أحمد /٢، ٣٧٣ من طرق، كلهم عن أبي حدثي عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو به. والحديث حسن، ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الصحيح لغيره.

وثيقة الدين تقع على المدين بمقدارها. وقد ورد حكم النفقات الفعلية للقرض في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٣ / ٣).

٢/١/٥ مستند جواز عدم التقييد بالتكلفة الفعلية في الرسوم الواردة في هذا البند: أن هذه الرسوم مقابل خدمات متنوعة يقدمها بنك التاجر أو الشركة الراعية للبطاقة؛ كالوساطة في تنفيذ العمليات وتسوية المدفوعات، وليس من بينها الإقراض؛ فالاتمام الممنوح في بطاقة الإقراض لحامل البطاقة من المصدر وليس من تلك الجهات، وإذا لم يكن في البطاقة إقراض فالرسوم التي يتناقضها المصدر هي مقابل خدمات لا يردد عليها شبهة القرض بفائدة.

٢/١/٤ مستند المنع من تحويل العميل الرسوم التي يقتطعها بنك التاجر من بطاقة في بطاقة الإقراض: أن جزءاً من تلك الرسوم تؤول إلى المقرض وهو المصدر؛ فيكون حينئذ قرضاً نفعاً.

٢/٥ أثر إلغاء البطاقة على الرسوم:

٢/٢/٥ مستند جواز عدم رد شيء من رسوم الإصدار في الحال الواردة في البند: أن هذه الرسوم مقابل عمل محدد قد تم من قبل المصدر بإصدار البطاقة، والأجر يستحق شرعاً باتمام العمل.

٢/٢/٤ مستند حق المصدر في الاستبقاء من الرسوم الواردة في البند بالنسبة والتناسب: أن الأجرة تستحق بالتمكين من استيفاء المنفعة، ويقدر ذلك بقدر المدة التي مضت من وقت إتاحة تلك المنفعة.

٢/٣/٥ مستند وجوب رد الرسوم التي تقابل المدة بعد الإلغاء في هذه الحال: أن تلك الرسوم لا تقابلها منفعة.

٢/٤/٥ مستند الجواز إذا تعذر استرجاع مقابل الخدمات من مزودها الفعلي وفق الوارد في البند: أن المتسبب بهذه المصروفات هو حامل البطاقة، فإذا نصت اتفاقية الإصدار على أنه يتحمل تلك الرسوم في حال إلغائه البطاقة فيلزم بذلك.

٢/٥/٥ مستند وجوب رد الرسوم عن المدة المتبقية في الحال الواردة في البند: أن مصدر البطاقة لم يمكن حاملها من استيفاء المنفعة في المدة المتبقية، والأجرة إنما تستحق بالتمكين.

٥/٣ انضمام المؤسسات إلى عضوية الشركات الراعية للبطاقات:

١/٣/٥ مستند جواز الانضمام لعضوية الشركات الراعية للبطاقات بالشرط المذكور في البند: أن الأصل في المعاملات الحل، وعمل هذه الشركات الرئيس هو الوساطة بين أطراف التعاقد وتسوية المدفوعات، وهو عمل يجوز أخذ الأجر عليه شرعاً.

٢/٣/٥ مستند جواز تلقي المصدر مبالغ تشجيعية من الشركة الراعية: أن هذه المبالغ مقابل تشجيع على عمل مباح يجوز أخذ الجوائز عنه.

٤/٤ الصرف ودفع ثمن الذهب والفضة بالبطاقات:

٤/٤ مستند جواز استخدام البطاقات في الصرف ودفع ثمن الذهب أو الفضة: أن الدفع بهذه البطاقات يتحقق فيه القبض بقيد المبلغ لصالح قابل البطاقة عند استخدامها، ولا يؤثر على ذلك تأخر التسويات النقدية أو منح حامل البطاقة فترة سماح للسداد للمصدر.

٤/٥ استخدام البطاقة بعملة أخرى:

٢/٥/٥ مستند عدم وجوب التّقْيِيد في الصرف بالتكلفة الفعلية عند اختيار الدفع بعملة البطاقة المغایرة لعملة ثمن السلعة أو الخدمة المشتراء: أن الصرف يكون من جهة أجنبية عن مصدر البطاقة، فلا يرد محذور اجتماع القرض مع خدمة الصرف إن كانت البطاقة تقوم على الإقراض.

٣/٥/٥ مستند جواز أن يتلقى بنك التاجر مع الشركة الراعية للبطاقة على سداد المبلغ المستحق له بعملة مختلفة، بالشرط الوارد في البند والشروط في البند الحال عليه: أن هذا من الصرف في الذمة عند السداد، وقد ثبتت مشروعية بالسنة المطهّرة. وينظر المستند الشّرعي للبند (٤/١/٢) من المعيار الشّرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدين.

٤/٦ المزايا التي تمنحها المؤسسات المصدرة للبطاقة أو الشركات الراعية:

٢/٦/٥ مستند جواز منح حامل البطاقة مزايا مجانية مباحة شرعاً: أنها من قبل التبرع؛ فلا تضرّها الجهة، ولا يضرّها أن تكون البطاقة قائمة على الإقراض أو فيها مداينة؛ لأنها تُمنَح من المقرض أو من الدائن. أما مستند عدم جواز زيادة رسوم البطاقة مقابل ميزة الرّد النقدي أو أي ميزة معلقة على استخدام

البطاقة، أو التي ليس لها أي حد معلوم: أن فيها غرراً؛ فيدخلها معنى المقامرة، مع احتمال ربا الفضل حال زيادة مقدار ما يُرد أو يخْفَض من الأسعار على مقدار الزيادة في الرسوم.

٧/ رد السلع والخدمات:

٧/٥ مستند جواز مطالبة المصدر حامل البطاقة ما قد يكلّه رد السلعة، أو الخدمة من رسوم، أو فروق أسعار صرف، ولو كان الرّد لعيّب في السلعة أو الخدمة: مانصّ عليه الفقهاء من أن مؤنة الرّد بسبب وجود عيّب في السلعة يتّحملها المشتري، وقد ذكروا لهذا الحكم تعليقات متعدّدة، منها:

-١ أن يد المشتري على السلعة المبيعة يُدْضِمَان، لا يد أمانة، والمال إذا كان مضمون العين كان مضمون الرّد، وكل يد ضامنة يجب عليها مؤنة الرّد، بخلاف يد الأمانة؛ لحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١).

-٢ وأن قبض المشتري للسلعة كان قبضا له؛ والأصل أن مؤنة الرّد تجب على من وقع القبض له.

-٣ وأن حقّ رد السلعة راجع للمشتري، وتکاليف الرّد من ضرورات الرّد.

جاء في تحفة المحتاج: (مؤنة رد المبيع بعد الفسخ يُعيّب أو غيره إلى محل قبضه على المشتري، وكذا كل يد ضامنة يجب على ربّها مؤنة الرّد، بخلاف يد الأمانة)^(٢). وفي تبيين الحقائق: (والأصل أن مؤنة الرّد تجب على من وقع القبض له)^(٣). وفي كشاف القناع للبهوتى: (ومؤنة رد المبيع بعد الإقالة لا تلزم المشتري. بخلاف الفسخ لعيّب؛ فتلزمه مؤنة الرّد؛ لأنّه فسخ بالعيّب قهراً على البائع، بخلاف الإقالة فالفسخ منهما بتراضيهما)^(٤).

أما مستند تحويل البائع -إذا علم بالعيّب وكتمه- دفع ما قد

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٥٦١) والترمذى في سنته (١٢٦٦) وأحمد في مستنه (٢٠٠٨٦).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج /٤ ٣٧٥.

(٣) تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق وحاشية الشّلبي ٨٩ /٥.

(٤) كشاف القناع عن متن الإنقاع ٢٤٩ /٣.

يكلّفه الرّد من رسوم، أو فروق أسعار صرف: فهو أنه أدخل الضّرر على المشتري، فهو من يرفعه، ومن الفقهاء من يفسّق البائع ويرد شهادته بكتمانه عيب السلعة، فيُحمل مؤنة الرّد تعزيزًا له. والتّفصيل بين البائع المدلّس وغير المدلّس في تحميم مؤنة رد السلعة المعيبة هو مذهب المالكيّة. جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: (أن على البائع المدلّس ردّ المبيع الذي نقله المشتري إلى محلّ قبضه، أي إلى المحلّ الذي قبضه فيه المشتري ونقله عنه إلى محلّ آخر، وعليه أيضًا أجراً نقل المشتري له من بيته فيرجع المشتري بها).^(١)

٨/ استخدام البطاقات في الحصول على النقد:

١/٨/٥ مستند جواز استخدام البطاقة في السّحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، بالضوابط الخاصة برسوم السّحب: أن حامل البطاقة إما أن يسحب من رصيده في حسابها، وإما أن يفترض من مصدر البطاقة دون مقابل على الإقراض، وكلا التصرفين لا محظوظ فيه شرعاً.

٢/٨/٥ مستند عدم جواز استخدام البطاقة لدى قابلها في الحصول على نقد من عملة البطاقة أقلّ من المبلغ الذي يلزم حاملها: وجود ربا الفضل بين ما يدفعه قابل البطاقة وما يحصل عليه من مصدرها أكثر منه. فإن كان المدفوع من غير عملة البطاقة؛ انتهى الرّيا، وكان صرفاً حالاً.

٩/ التسويق والترويج للبطاقات:

٩/٥ مستند وجوب التقييد بمقتضيات مبادئ الشفافية والإفصاح، وحرمة التضليل: الأحاديث الدالة على ذلك؛ كحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدقوا وبينا بورك لهمما في بيعهما، وإن كتما وکذبا محقت بركة بيعهما»^(٢) وحديث: «من غشنا فليس منا»^(٣). أما مستند المنع من الإغراء بالإفراط في الاستهلاك: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِنَّ

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٣/٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

(٣) صحيح مسلم - باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث (١٠١).

عَنْكَ وَلَا نَسْطِحُكَ كُلَّ الْبَسْطِ^(١)، وَقُولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمَّا مَلِكُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا﴾^(٢).

٦. تطبيقات بطاقات الائتمان المتجدد في المؤسسات:

١/٦ بطاقات القرض الحسن مع الرسوم:

٢/١/٦ مستند وجوب التقييد بالتكلفة الفعلية المباشرة في الرسوم التي يلزم فيها ذلك، وفق الوارد في البند (١/٥): أن البطاقة تقوم على الإقراض، وعدم التقييد في تلك الرسوم بالتكلفة الفعلية المباشرة يجعلها حيلة للزيادة على القرض.

٢/٦ البطاقة المغطاة:

١/٢/١/١ أ مستند عدم إلزام حامل البطاقة بإيداع غطائها في حساب جاري: أن الحساب الجاري يكفي على أنه قرض، وإلزام حامل البطاقة بإيداع الغطاء فيه يؤدي إلى اشتراط القرض في المعاوضة (التمويل)؛ فيدخل في عموم النهي عن سلفٍ وبيع.

١/٢/١/٢ ب مستند النص على عدم التزام المصدر بتخفيض أقساط التمويل وأن ما يقع من تخفيض من المصدر لا يلزم بتكراره: أن الالتزام بذلك تصير معه أقساط التمويل - وهي عرض في معاوضة - مجهلة، والغرض من النص على عدم لزوم ذلك بالتكرار أن يبقى التخفيض خاصًا لمحض اختيار المصدر، وألا ينشأ بالتكرار عُرفٌ.

٢/٢/٢/٦ مستند تطبيق البند المذكور على الرسوم في هذه البطاقة: أن هذه البطاقة لا تقوم على الإقراض؛ فلا يلزم فيها التقييد في الرسوم بالتكلفة الفعلية المباشرة.

٣/٦ بطاقات التورّق اللاحق للإقراض:

٢/٣/٦ مستند عدم جواز تصميم البطاقة بال نحو الوارد في البند: أن قلب الدين بتورق من المصدر (المقرض) مع حامل البطاقة (المقترض) مشروطٌ لسداد مبلغ القرض؛ فيكون حيلة لتأخير سداد القرض مع اقتضاء زيادة عليه.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

التكلفة الفعلية المباشرة في البطاقات التي تقوم على الإقراض: هي ما يدفعه مصدر البطاقة إلى طرف ثالث من أجل: إصدارها، وتسليمها، وتنفيذ عملياتها، وتحصيل المستحق على حاملها؛ كالرسوم التي تدفع للشركة الراعية للبطاقة، أو أجرة إيصال البطاقة، أو ما يدفع لأصحاب أجهزة السحب التي لغير المصدر، أو ما يدفع لجهات التحصيل، أو المحامين ونحو ذلك، وإذا كانت تلك التكاليف تشترك فيها البطاقات مع غيرها، فيحتسب منها بقدر نسبتها فيها على أن يكون التقدير عادلاً. ولا يدخل في التكلفة الفعلية المباشرة تكلفة الأموال (*cost of fund*)، ولا الفرصة الضائعة (*opportunity cost*)، ولا رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصاروفات العمومية والإدارية للمصدر. وينظر البند (٢/٤) من المعيار الشريعي رقم (١٩) بشأن القرض. وعند الاشتباه في تقدير أي عنصر من عناصر التكلفة الفعلية المباشرة يجب الاحتياط بالأنقص تغليباً لجانب الحظر؛ لأن البطاقة مبنية على الإقراض، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تُسجل أرباحاً للمصدر من تحصيل هذه التكلفة.

